mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)78(| تابع الجهاد | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله اليوم في غياب كثير هذي اجازة دائما الفراغ يولد الفراغ والضعف اليوم ستكون في مسائل مهمة اسأل الله الاعانة. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:00
الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح كما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما فيه الخير وان ينفعنا وان ينفع بنا وان يجعلنا مصابيح خير ومنابر هدى - 00:00:36
يهتدي بها المتعلم والسائل ان ربنا جواد كريم. في اه هذه المسائل التي اه لا زلنا بصدد الكلام عليها وهي مسائل الجهاد. وما يتعلق بتفصيلات بعض فروعها. واحكام وكنا انهينا ما يتعلق بالكلام على اعتباره الاذن ومتى يعتبر اذن الوالدين ومتى - 00:01:01
لا يعتبر اذنهما. كما ذكرنا ان للوالد ان يرجع في اذنه آآ لولده بالجهاد وان ذلك حاصل ويلزمه السمع والطاعة له ما لم يحضر آآ الصف المعركة او بعبارة اخرى ما لم يتعين عليه القتال ويجب - 00:01:39
هذه يعني اه يمكن ان تكون اخر مسألة في ما اظن اه تكلمنا عليها. في هذا اليوم اه عندنا مجموعة من المسائل ربما نأخذها اه ذكرا او عرظا لان ذكر المؤلف - 00:02:07
لكثير من مسائل الجهاد كان على سبيل الاختصار. آآ من تلك المسائل هي هي مسألة الهجرة. لان الهجرة لها ارتباط بالجهاد وايضا اعتبار آآ نصح الامام للناس في من آآ يقوم بالجهاد - 00:02:27
وايضا آآ تحديد مكان المعركة. وما يترتب على ذلك من المسائل. ايضا من المسائل تبييت اه الكفار اه ايضا التترس وما يترتب عليها من المسائل ايضا مسألة الانغماس وقتل النفس في في الجهاد - 00:02:47
وما يتفرغ على ذلك وتبيين اصل هذه المسائل استعمال بعض الاسلحة في القتال اه الادخنة اه الخنق الحرق وغيرها مما يعني تكثر الاسئلة فيها انا ذكرت الان هذه المسائل فان لم فسنبتدئ بها وربما انساها - 00:03:17
لم تذكروني ذهبت عليكم اولها اذا اه ان الفقهاء رحمهم الله تعالى لما ذكروا اه ان القتال مع الامام فانهم ينصون على انه لابد ان يكون الامام ممن يحفظ المسلمين. فقد سبق ان ذكرنا ان الامام - 00:03:47
اه يكون معه القتال برا كان او فاجرا. وان تعلق فجوره بنفسه ولكن اقامة الجهاد لمصلحة الناس ومصلحة الاسلام والمسلمين فكان الاعتبار بذلك. لكنه لما اعتبروا حفظه للمسلمين لان هذا مصلحته متعدية - 00:04:10
فاذا كان ذلك الامام لا يؤمن على الناس بان يوغدهم موعد هلكة نعم او اه يكشفهم عدو او نحو ذلك فان هذا آآ لا يكون او لا يتحتم معه القتال بما يترتب على ذلك من استئصال - 00:04:30
قال المسلمين ونكاية الكفار بهم وما يترتب على ذلك من ذهاب العباد والبلاد ولذلك ينص الفقهاء رحمهم الله ان الجهاد والقتال انما يكون مع امام يحفظ يحفظ المسلمين او يحفظ الناس وهذه من المسائل اه المهمة والدقيقة ولذلك اذا كان الامام - 00:04:50
صاحب هوى يظن انه يورد المسلمين موغدا او كان جاهلا. ولا يستجهر ذوي الخبرة والنظر في مواطن القتال وما يكون به تحصيل النصر وحصول المقصود والغاية من الجهاد فانه قد لا يكون او لا تتغير - 00:05:20
رتبوا احكام الجهاد من جهة الوجوب او اه اه حصول اه الدخول فيه. دخول الانسان في فرض كفايته او في وجوبه في تلك المسائل. هذه اذا هي المسألة الاولى. المسألة المسألة - 00:05:40
هو في حكم الهجرة. والفقهاء رحمهم الله تعالى ينصون على هجرة المسلم من ديار الكفر الى الاسلام الى ديار الاسلام في كتاب

الجهاد. وذلك انه اه انهم اه ينقلون ان الاجماع منعقد - 00:06:00
على بقاء الهجرة الى يوم القيامة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا هجرة بعد الفتح لم يقرأ بذلك نفي جنس الهجرة وانما نفي هجرة معينة وهي من مكة الى المدينة - 00:06:20
من مكة الى المدينة لكن الحكم باق فيما بقي من ديار الكفر في ان المسلم يجب عليه آآ او يتعلق به حكم الهجرة على ما سيأتي من التقسيم وتوضيح ذلك ان الهجرة تكون واجبة او ذكر اهل العلم فيها اه تقسيما - 00:06:40
ثلاثة اولها الوجوب وذلك اذا لم اذا قدر على الهجرة ولم يكن مستطيعا لاظهار شعائر دينه فانه في هذه الحالة يتعلق به وجوب الهجرة الى ديار الاسلام وهذه من جهة النظر والدليل واظح الاستدلال عليها في اية سورة النساء وايظا من جهة - 00:07:07
لان الله جل وعلا انما استثنى الضعفاء والمساكين من الهجرة نعم ولانه لا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولما كان اظهار شعائر دينه واجب ولا يتم ذلك الا بالهجرة فانه يكون والحال هذه - 00:07:49
والحالة الثانية وهو من من يباح له الاقامة في ديار المشركين وذلك اذا عجز عن الهجرة كحال المستضعفين من الولدان والنساء ونحوهم من الزمن وغيرهم الذين لا يستطيعون الهجرة فان اولئك قد اذن الله لهم في تركها وتوعد من سواهم في الاقامة - 00:08:09
في تلك المسألة فدل هذا على ان من لم يستطع هجره فانه يباح له الاقامة عندهم تأتي المسألة الثالثة وهو من قدر على الهجرة كما انه مظهر لشعائر دينه فان هذا - 00:08:47
في المشهور عند اهل العلم ان الهجرة في حقه مستحبة وليست بواجبة ان الهجرة مستحبة وليست بواجبة اما وجه الاستحباب ما جاء في الهجرة ولما يترتب عليها من فضائل والدرجات واما كونها غير واجبة - 00:09:15
واما كونها غير واجبة فلان المقتضي للهجرة من اقام اظهار الشعائر ونحوها غير حاصل وهو اقامته لشعائر الدين. ولانه جرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في من ترك الهجرة - 00:09:45
ولم يثرب النبي صلى الله عليه وسلم عليه. فدل هذا على ان تعلق الحكم في الوعيد في الاية انما هو منصب على من؟ لم يستطع اقامة اقامة او اظهار شعائر دينه - 00:10:16
وهنا مسألتان المسألة الاولى وهي ما جاء من الايات انا بريء اه ما جاء من الاحاديث اه في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء ممن اقام بين ظهراني المشركين - 00:10:38
لا ترائي نارهما والمقصود بالحديث يعني ان انه يقع يبقى في مكان لا تتراءى ناره المشركين لمفارقته لهم ومباعدته عن دارهم. فلا تجعل بحيث ترى هذه وهذه فكأنهم وفي موطن واحد - 00:11:01
فهذا الحديث اولا الاحاديث التي جاءت في هذا في جملتها لا تخلو من ضعف. واهل العلم على انه يعتضد بها وليست محل اعتماد ومصدر للاصل ذلك الحكم. ثم انها محمولة على انها في الحال التي لا يكون قائما - 00:11:28
قادرا على اظهار شعائر دينه. ومما يؤيد ذلك وذكر هذا جماعة من اهل العلم. وهو استدلال لطيف جميل في ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للصحابة في الاقامة في الحبشة - 00:11:56
لما كانوا يستطيعون اظهار اظهار شعائر دينهم فدل ذلك على ان الاقامة في تلك الحال جائزة ومباحة ياتي على ذلك سؤال في الحال او في الواقع هل الاقامة في دياره؟ الكفار - 00:12:15
ونحوهم اقامة جائزة وذلك ان الانسان يستطيع ان يصلي ويصوم ونحو ذلك ام لا والجواب عن هذا ان يقال من ان الحكم على هذه المسألة ليس على حد واحد من كل وجه. لاختلاف الاحوال واختلاف هذه الديار واختلاف اه مريد الاقامة في تلك الحال - 00:12:43
لكنها في الجملة هي الى المنع اقرب منها الى الحل وذلك لاننا وان كنا من انه يصلي او يصوم لكن ذلك ليس غاية ما في هذه المسألة لان القوانين التي يقننونها تفضي الى بعض مضادة الدين في ظاهره. مما - 00:13:31
يعني آآ آآ تجويزي مثلا له او لبعض اهله ان يتعاطى الكفر الصراح او يتعاطى البغاء والفاحشة. وذلك معارض لاقامة دينه والابقاء على

ما على اه ما حفظه من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فلذلك وان كان ما ظاهره - 00:14:00
وهذا من اقامة الشعائر لكن الحقيقة ليس كما يظن الناس انه اوسع او بابه اسهل اه من اه اه من بعض ديار المسلمين فان هذا قول من لا عقل له. ولا فهم عنده او صاحب هوى يريد اه للناس ضلالا - 00:14:30
واذا ما قالوا قالوا من ان هذه الدعاة تتكلم بما تشاء او تقول ما تشاء او نحو ذلك ثم ماذا؟ وهل ينفع الانسان كلام او تصريح فهذه ليست هي مناط المسألة ولا متعلق الحكم - 00:14:50
فليتنبه فانها مسألة دقيقة اذا هذه مسألة الهجرة وما يتعلق بها. ننتقل نعم هذا ايضا من المسائل التي تتعلق بها آآ يعني اذا كان يعني تمنع المرأة من اظهار حجابها - 00:15:11
ونحو ذلك فان هذا لا شك انه مضاد لاظهار الشعائر. فان قولهم اظهار الشعائر كل ما من من كل ما من شأنه ان يكون شعيرة يجب ان تظهر والا يجد غظاظة ولا حرجا في اظهارها فانها تكون - 00:15:42
من اه دالة على عدم قدرتها على اظهار شعائره. فليست العبرة باظهار بعظ الشعائر لكن من كل ما كان من شعائر دينه وآآ احكام ملته. فاذا كان قادرا عليها تعلق به ذلك الحكم والا والا فلا - 00:16:02
ولذلك نحن قلنا من انه وان كان في الظاهر عند بعض الناس يقول انك تستطيع تصلي او تصوم او كذا لكن هذه ليست هي مم كل ما جاء به الشرع ويحصل للانسان مما يريد. وانما فيه ما هو اه ضد ذلك او مضاد له اه من هذه الامور. ولاجل - 00:16:22
ذلك انا قلت في بداية الكلام ان هذا ايضا من جهة الاماكن والبلاد مختلف. فاذا قال قائل من ان الناس قد يحتاجون بعض الناس الى البقاء في تلك الديار. فنقول ان متعلق الحكم في الحاجة والضرورة هذا تعلق اخر. لكن تأصيل الحكم من حيث هو - 00:16:42
له باب يختلف عن ذلك الباب. ودعوى ان الناس يضطرون الى ذلك هذه في الجملة دعوا ليست بصحيحة هي دعوة كاذبة وان الذين يضطرون الى ذلك ليسوا الا قلة قليلة جدا ان وجد - 00:17:02
ان وجد في تلك الحال فاذا لا ينبغي التزاهل في هذه آآ المسألة نعم اذا هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة ايش قلنا لا ما قلنا التدرس. التدرس اذا كانها بعد - 00:17:23
مكان المعركة. طبعا هذه مسائل اه ربما قد لا يعني لا لم تكن مذكورة عند الفقهاء يعني نصا لكونها معلومة من الحال او الواقع. اما الان فاختلف الحال فلما كان الجهاد له حكم ويترتب عليه اثار فانه لا بد ان ان يحدد موقع القتال الذي يتعلق به حكم - 00:17:44
المجاهدين اه من جهة مثلا وجوب الصبر وعدم الانهزام او التحيز او الانحراف او النكوس اه من جهة ايضا اه لو قتل هل يعتبر قتيلا في معركة شهيدا او لا؟ الى غير ذلك من احكام كثيرة ما يترتب من - 00:18:15
تعلق حكم الغنيمة به من عدمها. اذا مسائل كثيرة ترتبط اه بذلك. اذا مساحة قتال هي التي تعتبر فيها الجهاد. فاذا ما ساحة القتال في هذا الان؟ في ذلك الوقت كانت معروفة في - 00:18:35
في الصفين اذا اجتمعا والجيشين اذا التقيا. اما الان فقد تكون الساحة اوسع. فيدخل في ذلك بلا شك القائل من آآ يدخلون فيها بارجلهم وبعتادهم من اصحاب المدافع والدبابات ونحوها. لكن من كان مثلا اه ويدخل في ذلك اصحاب الطائرات لكن في اجهزة - 00:18:55
في الثكنات العسكرية هل تدخل في هذا او لا تدخل بعض الثكنات العسكرية تكون بعيدة عن ساحة المعركة بخمسمائة كيلو باكثر من ذلك هل تكن داخلة في هذا او لا - 00:19:25
تعلق الحكم بها من جهة تعلق ايضا حصول المقاتلة فيها. فهل تحصل من جهتها المقاتلة او لا فاذا كانت تحصل فيها المقاتلة بان مثلا يرسل السلاح يمكن ان يصل اليه اه الرصاص او - 00:19:44
نحو ذلك فانه يتعلق بها يتعلق بها الحكم ولذلك لما استجد للناس من هذه الاسلحة التي تصل مسافات طويلة فانه باعتبار تلك المسافات اذا كان موطنا يستعد فيه للقتال يمكن ان يغد عليه القتل يكون منه ايضا المقاتل - 00:20:11
قتلة ودفع الكفار فان ذلك يتعلق به حكم حكم ساحة القتال وهنا ربطناها بالمكان الذي يصل اليه القاء القتال وتحصل منه المدافعة

تحصل منه المدافعة. فقد يكون الشخص يكون الشخصان في مكان متقارب احدهما ممن دخل في ساحة القتال - 00:20:39
والاخر لا. فلو افترضنا مثلا ان هذه مدينة المسلمين وفيه في طرفها اناس يقاتلون يوجهون الطائرات ويوجهون الصواريخ او نحوها فانه مقاتلة اذا ماتوا فكانما ماتوا في ساحة المعركة لكن من كان في في المدينة - 00:21:06
وهو ليس ممن دخل في المعركة دفعا ولا مدافعة. هل يعتبر من المقاتلين وممن اه يترتب عليه حكم الجهاد؟ فاذا قيل فانما قتل بعض المسلمين لا يعتبر من آآ الداخلين او ممن ترتب عليهم احكام الجهاد. بناء على ذلك - 00:21:26
ليك الان ما يتعلق بالحبوب الالكترونية هل يدخل فيها حكم الجهاد او لا يعني اللي عالطريق الاجهزة هذي ومحاولة مثلا الاظهار بالكفار في بعظ مواقعهم التي يوجهون بها الاسلحة او يعني الدخول على بعض ما عندهم من قوائم آآ معلومات او التوصل الى بعض - 00:21:46
اه ما اختصوا به ونحو ذلك من الاشياء محاولة التشويش عليهم كيف مساء مسائل صعبة تحتاج الى شيء من النظر لا يبعد ان يكونوا من المقاتلة وان كان يشكل على هذا ان الاصل في من دخل طبعا اذا كان يرد اليهم ما ذكرناه سابقا وهذا هو الاصل فانه فانهم يدخلون ولا - 00:22:34
لكن اذا لم يترتب عليها القتل والمقاتلة ونحو ذلك وانما هو الوصول الى بعض المعلومات من المشركين او نحوها. آآ ليس لهم علاقة او مباشرة للدفع والمدافعة ووصول الضغط عليهم او ان كان حصول القتل لهم او نحو ذلك - 00:23:31
فقد يكون لها حال آآ فقد لا تدخل في اسم القتال وان كانوا ايضا ممن لهم او آآ ممن يعتبرون بدءا للمسلمين في تلك الحال. لكن اه دخولهم في اسم القتال او نحوه يعني محل اه نظر واه تردد - 00:23:55
اه اذا هذه من المسائل التي تحتاج الى شيء من النظر. وهذا ذكرني بالمسألة التي وقفنا عندها حقيقة هي مسألة داوود حينما قال المسلمين الذين يكونون في بلاد متنوعة الاطياف كما يعبر منه بالتعبير الحالي لكان فيها مسلمين - 00:24:15
وفيها آآ مشركين وثنيين او نصارى وحصلت مدافعة بينهم. ففي ايها تعود هذه المسألة؟ هل هي الى باب الى باب اخر اه حقيقة انا لم اراجعها مراجعة كثيرة لكنني راجعت فيها بعظ اه مشايخنا واخواننا - 00:24:35
نعم يظهر فيها ما ذكرت لكم ان بابها باب باب دفع الصائل اقرب منها من ان تكون الى ان يكون بابها باب الجهاد في سبيل الله لان الجهاد في سبيل الله له احكام - 00:24:55
وتعلقها اه بلاد المسلمين وبولي الامر وبنحو ذلك. فيكون دفعها دفع اه الصائل في تلك المسائل يكون ايضا لوليهم الذي اه سواء امام المسجد او من له اعتبار في تلك الحال له اعتبار اه ولاية عليهم اه في اه - 00:25:12
بعض ما يتعلق بتلك الاحكام لكنه لا تدخل في باب القتال او الجهاد في سبيل الله. اذا هذه هي المسألة آآ الثالثة اليس كذلك؟ آآ المسألة التي بعدها وهي مسألة - 00:25:32
قال لا ما قلنا التدرس. ها؟ كيف قبل التبييت ولا التبييت قبل طبعا اه طيب لا نحن ماذا كان اظن انا ذكرنا اه مسألة تبييت الكفار ولا لا؟ اه تبييت الكفار - 00:25:50
الذي يقصد به يعني اه ان اه اه كما كان يحصل ان اه ان يباغت المشركون ليلا ولذلك سمي من البيات مباغتة المشركين جاءت بها الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:11
لما سئل في الحديث الذي في الصحيحين عن تبييت الكفار فاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان فيهم النساء والاطفال فقال هم منهم وهذا فيه دلالة على جواز تبييت الكفار - 00:26:41
وان تحريم قتل النساء عند الكفار والاطفال ونحوهم اه اه هو ات على سبيل قصدهم. واما اذا كانت لا يحصل دفع الكفار الا بذلك فانه يكون اه قتلهم على سبيل اتبع - 00:27:05
ولذلك قال او جاء عن بعض الصحابة لما سئل عن التبييت قال وهل القتال الا التبييت وهل القتال الا التبييت فاذا تبييت الكفار هذا هو من اه قتالهم ومقاتلتهم اه - 00:27:28

بعد هذا تأتي مسألة التدرس وهذه المسألة طبعا نحن نذكر المسائل على وجه السرعة والاختصار آآ مسألة التدرس من اكثر المسائل التي يجري فيها ايش الجدل ليس الخلاف لان الخلاف شيء والجدل شيء اخر. وباب الجدل باب يعني اه اكثر ما يكون فيه على سبيل على سبيل الذنب - 00:27:53

لان اكثر الكلام فيها ليس منطلقة ليس منطلقه منطلقا علميا شرعيا انما في في كثير من الاحوال انما حال المتكلم في ذلك حال اه صاحب الهوى او الجاه ولذلك لو سألت كثيرا ممن تكلموا في هذه المسائل كما قلنا في اصل الكلام على كتاب الجهاد لربما رأيت انه لم يقرأ فيها كتاب - 00:28:28

وانما اكثر ما يكون حصل بعض هذه المسائل من طريق التلقي والتلقي المختزل ربما لم يكن من اهله. فاحسن ما يكون في هذا ان يكون سأل شيخا والا في بعض الاحوال قرأ في بعض المواقع او آآ سمع - 00:28:59

حديثا يؤيد ما في نفسه فتشبث به ورأى انه هو الحق. آآ مسألة التدرس ويقصد بمسألة التدرس. نعم هي ان يجعل الشيء ترسا يعني مانعا وحاجزا ان يجعل الشيء حاجزا ومانعا. وهذه تأتي - 00:29:19

على جهتين الجهة الاولى تدرس الكفار بمن؟ لا يجوز قصدهم بالقتال كالنساء والاطفال والرهبان وغيرهم ففي هذه الحالة هل يجوز استباحة هذه الدماء وقتلها لانه لا يوصل الى المشركين الا بها - 00:29:50

كما قلنا في التبييت يقال في التدرس في مثل هذه المسألة انه اذا لم يوصل للكفار الا بذلك فانهم يكونون منهم. ولهذا يذكر اهل العلم انه لو خرجت امرأة فسبت المسلمين - 00:30:31

او اظهرت اه فرجها فانه يجوز لهم ان ينظروا اليها وان يقصدوها القتل بناء على ذلك نقول من انه اذا لم يكن قتل المشركين الا بذلك فانه يكون لكنه ينبغي هنا ان تعلم مسألة وهي ان محل التدرس انما هي في محل - 00:30:52

قتال في محل القتال. فان نقل هذه المسألة الى غير محال لمسألة القتال هو هو استدلال بها في غير محلها استدلال بها في غير محلها. اذا المسألة التدرس انما هي في حرب قائمة جعل المشركون بعض ابنائهم - 00:31:22

او نساءهم امامهم او بين ايديهم فانه في هذه المسألة تكون اه او تأتي مسألة التدرس واباحة القتل او غيره. اما ان يأتينا شخص فيقصد قتل المشركين. واذا قلت له بانك كيف تقتله - 00:31:50

وفيهم النساء وكذا قال انهم يتترسون ولا يحصل قتالهم الا بهذا نقول ومن يقول لك بان هذه المسألة داخلة في ذلك وذلك لان محل هذه المسألة انما هي في حرب قائمة وفي ساحة القتال لا فيما سواها. طيب اذا تتغس المشركون - 00:32:10

هنا بالمسلمين كما لو كان عندهم بعض المسلمين من الاسارى او بعض من اسلم عندهم في ديارهم فجعلوهم بين ايديهم ففي هذه المسألة يقول اهل العلم من انه لا يجوز قتالهم الا ان يخاف على المسلمين من - 00:32:30

ان يخاف على المسلمين من ضررهم فاذا كان ما يحصل في نحو تلك المسائل. تفويت الفتح او انكفاف المسلمين عن المعركة او نحوها فلا شك انه يجب عليهم الكف ولو فات عليهم الفتح تحصيلا لمصلحة - 00:32:59

حقن دماء المسلمين اما اذا ترتب على ذلك ان المشركين يتقدمون حتى يستبيحوا بيضة المسلمين وديارهم فانه هذه الحالة يجوز لما يترتب على ذلك من الضرر الاعظم وهو آآ استباحة بلاد المسلمين وديارهم. ولذلك يقولون - 00:33:27

لانه يجوز مقاتلتهم في هذه الحال ويقصد بذلك رمي الكفار للمسلمين للمسلمين ولاجل هذا يتبين في مثل هذه المسائل ما يحصل من الفهم الخاطئ في كثير من آآ هذه آآ المسائل - 00:33:50

حينما مثلا يتسلط على بعض المشركين وبينهم مسلمون. فليسوا في دار حرب وليسوا ممن يباح قتلهم. ومعهم مسلمون دماؤهم اشد آآ حرمة واعظم آآ واعظم آآ آآ حرمة ومنعا ومع ذلك تجد ان كثيرا ممن اه قل علمه اه يفتات على هذا بعلة او باخرى - 00:34:10

فهذه من المسائل التي يكثر فيها الاشكال. فاذا افترضنا انه ليست بدار حرب وليست مساحات معركة فانه لا يجوز لا قتل الرجال ولا النساء ولا الاطفال واذا كانت الحرب قائمة فانه لا يجوز قتل النساء الا ان لا يحصل ذلك الا بقتل آآ الا يحصل قتل هؤلاء - 00:34:40

المشركين ودحرهم الا بقتل النساء. فاذا كان ذلك اه بالمسلمين فان الحرمة تكون اشد. ولذلك قال اهل العلم انه لو تأخر فتح حصن

من الحصون لانه لا يحصل الا بقتل واحد من المسلمين لم يكن للمسلمين - 00:35:12
من ان يفعلوا وكان حفظ دمه اولى من فتح ذلك الحصن. وكان حفظ دمه افظل من ذلك الحصن. هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وقول جماعة من اهل العلم كثير. آآ بعد ذلك نأتي الى مسألة وهي مسألة - 00:35:32
آآ الانغماس والمقصود بالانغماس اه ان ان ينغمس المسلم في المشركين واصل هذه المسألة وبحث هذه المسألة هو ايش؟ ما جاء من البراء لما قفز على الحصن وانطرح بين بين المشركين بين المشركين - 00:35:52
انس ابن النظر حينما دخل بين المشركين حتى وجد فيه اكثر من ثمانين طعنة آآ عن اه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. فان اهل العلم لما ذكروا حكم سمات نص جماعة من اهل العلم على اباحته حتى وانه لا يحتاج الى الاذن بخلاف المبارزة لما - 00:36:23
يترتب على كلا المسألة على اه اه المسألة المبارزة من الفت في عضد المسلمين بخلاف الانغماس اه فانهم ذكروا ان انه جاء ان ذلك جائز لما جرى لانس ابن النظر وللبراء. اه لكن اه يترتب على ذلك او اه اه - 00:36:53
يندرج تحت ذلك مسألة هي محل البحث التي يحتاج اليها في هذا الوقت وهو قتل الانسان نفسه يعني في بين المشركين لارادة مثلا ان يقتل عدد منهم او نحو ذلك. كما هو الان مشهور كثير في الواقع - 00:37:13
بالاحزمة الناسفة او ما سواها. فهل يكون ذلك جائزا او لا يوم المسائل فيها مشكلة هذه المسألة من جهة كلام اهل العلم نعم والاختلاف في الانغماس الذي هو دونها نعم وجماعة من اهل العلم منعوا ذلك - 00:37:40
لولا ما جاء فيها من هذين الحديثين وايضا في قصة الغلام الذي لما تعسر عليهم قتله وقال ان اردتم ان تقتلوني اجمعوا كذا وافعلوا كذا حتى اذا نصبتم فقولوا بسم الله ربي هذا الغلام. نعم - 00:38:16
حصل ذلك واجتمع الناس فاسلموا وقتل الغلام. فهذه استدل بها من قال بجواز قتل الانسان نفسه في المعركة وهذا القدر من الاستدلال فيه نظر. لانه لم يرد في واحد من هذه الاحاديث ان انه قد - 00:38:36
سأل نفسه وانما اكثر من في ما في ذلك ان يغامر طالبا للشهادة. ونصرة المسلمين وتحصيل النكاية بالكفار اليس كذلك؟ وان كان في تلك المسائل غلبة اه الظن بتفويت نفسه وافتلات روحه - 00:39:02
لكنها بها يحصل القتال وبها تحصل النصرة وبها يحصل للمسلمين. وجاء ما يدل عليه. وفيها امكان النجاة وفيها امكان النجاة نعم واما قتل الانسان نفسه فانها لم يأتي ما يدل عليها - 00:39:27
وان كان لقائل ان يقول من انه يمكن ان يستدل بهذه الادلة للاعتظاد بها فنقول بان من ان ذلك ممكن لو لو لم يأتي الحديث بالنهي عن قتل الانسان نفسه - 00:39:56
لو لم يأتي الحديث بالمنع من قتل الانسان نفسه. فلما جاءت الاحاديث بمنع قتل الانسان نفسه فانها تكون ظاهرة في منع هذه الصورة وعدم دخولها في الادلة وان الانغماس وان كان يحصل منه مئة او تحصل نتيجته ذلك لكنه - 00:40:15
اولا فيه امكان السلامة ثم انه ليس فيه بحال من الاحوال تحصيل قتل الانسان نفسه بيده فبناء على ذلك يحصل الفرق بينهما. ثم على كل حال فان محل هذه انما هو في قيام القتال. في ساحة المعركة. واما استعمال ذلك - 00:40:44
ففيما فيما دون هذا فلا شك انه باب لا يأتي القول بحله ولا بجوازه بوجه من الوجوه ودلت الشريعة بادلتها من الكتاب والسنة والاجماع والنظر ان ذلك غير صحيح ولا - 00:41:15
من جهة قتل الانسان نفسه ومن جهة ما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة فهذه اه مسألة ينبغي ان يتنبه لها من جهة اصل هذه المسألة وايضا كونها من المسائل التي - 00:41:35
سعوا فيها النظر من جهة اه انطباق او اه توارد الادلة فيها. لكنها بحال من الاحوال انما ترد على حال واحدة وهي حال قيام القتال والظهور المدافعة بين المسلمين والكفار - 00:41:59
انه لا تنتقل الى ما سواها لا في قتل من لا يستحق القتل ولا في اه اه الحال غير حال اه القتال ما يتبع ذلك من الصور الحالية التي هي حقيقتها قتل للنفس وازهاق ارواح من لا يستحق اه ازهاق روحه - 00:42:19

ايضا الافتيات على الناس في اموالهم استباحة اموالهم وتخويف وذلك قدر اه لا يكون جائزا هذه اذا من مسألة اه ما يتعلق بالانغماس. فيها شيء فيها اشكال. نحن ذكرنا ان مسألة فيها اشكال ممكن المراجعة فيها - 00:42:39

نعم يا مصطفى يعني الانغماس اصل هذه الصورة كيف؟ ان يأتي واحد من المسلمين فيدخل في اثناء الكفار. فالغالب في ان من يدخل على هذه الصورة انه لا ينجوا على كل حال نقول قلنا من ان هذه مسألة متفرعة على هذه اصل الانغماس يمكن ان ان يقال يعني بانه - 00:43:04

جائز كما ذهب الى ذلك جمع من اهل التحقيق واستدلوا بقصة انس ابن النظر وقصة البراء. اه لكن اه ليس من يقول بجواز الانغماس لا يعني ان يقول بجواز قتل الانسان نفسه بل ظاهر الادلة تدل - 00:43:36

على انه لم يأتي في الشرع ما يدل على ذلك. اكثر ما في هذا يمكن ان يستدل بحديث اه الغلام لكن الغلام لم يقتل نفسه وانما ايش؟ دعا الى امر يحصل به مقصود دعوته من هداية الناس. ثم بعد ذلك قد يحصل - 00:43:56

يواقع ذلك قتله وقد لا يواقع. لانه فعلا اذا قال بسم الله ربي هذا الغلام فان الناس سيسلمون. وهذا هو المقصود ثم بعد ذلك ان تذهب روحه اولى هذا شيء قد يحصله وقد لا يحصل. نعم. فحصل - 00:44:15

هداية الناس ثم ذهاب روحه آآ حصلت آآ لا شيء لكنها لم تكن بفعله ولا بقتله لنفسه كما ذكرنا. فاذا يعني اه فيهما فرق. ونحن حتى كما قلنا يعني القول بهذه المسألة انما هو في صورة لمن قال بجواز ذلك انما هي في صورة محددة مع ان ظاهر الادلة يدل على منع - 00:44:35

اما الحال والواقع فانها تنقل وتوسع في دائرة لا يوجد لها ما يعددها لا من ادلة الشرع ولا من اه مشابهتها لما ذكره اهل العلم نعم يا عبد الله في - 00:45:05

ذكر بعض اهل العلم هذه المسألة وهو ان المأسور اذا خشي ان لا يصبر وانه يفضي بما يكون فيه اه اه هلكة للاسلام او اظهار لسرهم او نحو ذلك ذكروا في هذا لكن الان تحتاج الى شيء من زيادة المراجعة لتحقيق - 00:45:30

في القول آآ فيها وهم ذكروا جواز ذلك لكن ايضا لا اقرر ذلك حتى اراجع هذه المسألة اكثر اهي يهني الكفار يقتلون النساء والاطفال اولا هذه مسألة منفكة فان فعل الانسان للشيء المحرم من جهة لا يعني ان يفعل الانسان ما لا يحل له - 00:46:00

فحتى ولو حصل منهم قتل فانه لا يكون ذلك لان على اهل الاسلام ان يقتلوه او يفعلوه كما قال الله ان داء النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك فلم يجعل الخيانة هم طريق الى - 00:46:41

ثم ان هذه لقاء لو قال ان يقول على سبيل المقابلة آآ لو كان يقتل الذي النساء الذي قتل لكان له وجه لكنه ليس يقتل نساء الذي قتل. فاذا هذه ليس فيها باب المقابلة وليس فيها اه ما - 00:46:57

اه يسند من الشرق بل دل الدليل على خلافه والنهي عنه نعم نعم يا جمال اه طبعا نحن ما جئنا الى مسألة الحرب. اه هي مسائل الان ذكرها اهل العلم من المسائل التي تستعمل هي مسائل مثلا - 00:47:19

قبل مسألة مثلا الادخنة استخدام الادخنة كما الان يستخدمون بعض قنابل التي تفريغية او نحوها هل تكون جائزة او ليست بجائزة كيف اللي يستعملون هذه اللي تفرغ المكان من الاكسجين او نحوه حتى يموت الناس بالخنق او نحوه - 00:47:42

كيف اه طبعا اه الظاهر انها بعضها من الاشياء التي تحرمها اه شسمها هذي منظمات العالمية ها على كل حال الفقهاء رحمهم الله يذكرون انه يجوز القتل بالادخنة وبغيرهم فيها ونحو ذلك - 00:48:14

فمقتضى كلامهم فمقتضى كلامهم جواز استعمال مثل هذه الاشياء. جواز استعمال بعض هذه الاشياء. لكن خلافهم انما هم انما هو في الحق فانهم يقولون من انه لا يعذب بالنار الا رب النار. فيقولون من ان التحريق نعم لا - 00:48:38

اذا قدر على ان لا يقتل ان يقتلوا بغيره فانه لا يكون. فانهم لا يقتلون بالحق اما اذا كانوا لا يقدر عليهم الا بذلك كما ان يرموا بالمنجنيق وغيره حتى تشتعل النار في خيامهم ثم اه لا يحصل قتلهم ولا دفعهم الا بهذا فيقولون - 00:49:03

من ان ذلك جائز وبدليل انها استعمل المنجنيق ونحوه وكانوا يرمونهم بالنار وتشعل اه النار في بعض اه اه امتعتهم ونحو ذلك

سيكون ذلك جاهزا. لكنه اذا امكن قتلهم بغير هذا فانه لا يحل. نعم - 00:49:27
ايش لا لا يطلق على لان في غير يكون فيه النساء الذين نهي عن قتلهم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان لهذه ان تقاتل دل على ان هذا في محل القتال - 00:49:45
نعم فبناء على ذلك قتلهم في هذا طبعا في دار الحرب اذا لم تكن دار اه عهد وقدر على بعض مقاتلتهم حتى في غير ساحات المعركة ما دام الدار حرب وليس بيننا وبينهم عهد وهم من ممن يستحق يستحق القتل - 00:50:23
فانه يقتل لكن بهذا آآ فكانه تقصد ان يقتل من لا يستحق القتل تحتاج الى بعد شيء منه نعم كيف اطلاق هذا متفرع على قولنا من انه جائز لكن نحن نقول بانه يظهر انه غير جائز - 00:50:44
لانه فرع على مسألة الانغماس والانغماس اختلف فيها وان كان القول في الانغماس بالجواز لكن القول بالجواز في هذه لا يعني لا يعني القول بقتل الناس للفرق بينهما. وذكرنا وجه الفرق بينهما - 00:51:29
نعم يا شيخ كيف نقول بعدم الانغماس ان الغالب فيه الهلكة. الانسان لا يقصد اهلاك نفسه لا يقصد اهلاك نفسه يعني عمومات الادلة ونحوها التي تدل على المنع من ذلك - 00:51:47
شيخ هل هل الان الذي يقتل نفسه سيقتل نفسه ينتهي. نعم. ويتحقق قتله لنفسه. لكن هو الان قال تفعلون ذلك لكنهم لما يفعلون قد يصيبونه وقد لا يصيبونه وقد يحصل له النجاة بوجه اخر - 00:52:16
لا ولذلك هو سمى وامن الناس قبل ان يموت الغلام لهم سمعوا واسلموا وقالوا بسم الله الانغام قال لكن اصل الاستدلال انه لم يقتل هو نفسه ولم يقتل نفسه في ايش - 00:52:48
اه وش اول الاية ما هي كذا من قتل نفسا ومن ايش؟ هنا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الفعل هذا ليس لا يقصد به ان هو اللي يقتل نفسه لكنه اذا قتل المسلم على وجه لا - 00:53:39
فيه عدوان ولا ظلم بان يكون مستحقا للقتل فانه لا يكون عليه في ذلك اه عليهم شيء ولا تقتلوا انفسكم وقتل الانسان نفسه وقتله ايضا للمسلم باعتباره انه قد جاءكم رسول - 00:54:15
من انفسكم هل هو من نفس الانسان لا يعني اني اقصد من من جماعتهم المقصود هذا في هذه الاية. ثم ايضا لو افترضنا ان هذه الدلالة صحيحة فهي دلالة بالمفهوم جاء - 00:54:34
ايعارضها من دلالة تحريم قتل الانسان نفسه فلا يكون فيها دلالة. لو افترضنا ان هذا الاستدلال له وجه صحيح لكنهم لا يقصدون يعني يعني بمعنى لو انه طاغت الطائرة ها وقصدت هذا المكان الحربي - 00:54:52
نعم او ما فيه مصلحته. فضربت ووجد فيها نساؤنا واطفال هذا شيء لكنه يعلم ان هذا مكان مثل مدرسة للاطفال او كنيسة ثم ضربها فانه لا يكون وفي ذلك فاعلة للمحرم ولا شيء - 00:55:35
والا فلا نقول يعني من ان صحيح ان باب الان اوسع من كانت حصول الخلل او الخطأ في هذا اكثر. لكنه الاصل الحكم باقي وانه لا يقصد بقي عندنا مسائل قلناها احنا قلنا - 00:55:59
كم بقي من الاذان اذا عطنا سؤالك اذا ما ايش الا اعتبار هذه الاشياء اعتبار صحيح. يعني في التعمياء والتظليل عليهم وغير ذلك. هذي اصول صحيحة لابد ان تسلم ولا يحصل للاسلام والمسلمين نصر الا بذلك. لذلك على وسيأتي آآ في قوله ويتفقد الامام جيشه عند المسيح ويمنع - 00:56:23
المخذل والمرجف ونحو ذلك ما ما تحمله هذه المعاني من كل انواع الترتيب للاعداء محاولة في التعميح عليهم وهذا جاء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان اذا اراد بلدا اه وغى بغيرها الى غير ذلك من المسائل. التي يظهر في هذا النوع - 00:57:10
00:57:30 -